الترجيحات الفقهية للإمام الرملي (ت ١٠٠٤هـ) في كتابه غاية البيان شرح زبد بن رسلان في الصلاة (دراسة فقهية مقارنة)

Jurisprudential weightings of Imam Al-Ramli (1004 AH) in his Book the Intent of Al-Bayan, Explanation of Zabad Bin Raslan for Issues in Prayer: A Comparative Jurisprudential Study

زينب حسن سلطان

Zainab Hasan Sultan

بإشراف

أ. د. حيزومه شاكر حميد

Supervised by:

Prof. (PhD) Hayzooma Shakir Rasheed

hasanzainb64@gmail.com

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فبفضل الله اكملت كتابة رسالتي، وهذا هو ملخص لها ولما احتوته، تتكون رسالتي من مقدمة وثلاث فصول وخاتمة ومصادر ومراجع.

أما المقدمة فقد احتوت على أهمية الموضوع واسباب اختياره ومنهجي في البحث وخطة البحث.

اما الفصل الأول: فقد احتوى على حياة الإمام الرملي ومنهجه في الترجيح، وقسمته على أربع مباحث، تناولت فيها حياته ومكانته وطلبه للعلم وشيوخه ووفاته وصيغ الترجيح التي استخدمتها والدراسات السابقة وعن الإمام ابن رسلان صاحب منظومة الزبد.

أما الفصل الثاني: فقد تناولت فيه ترجيحاته في الطهارة وقسمته على أربعة مباحث تناولت فيها ترجيحاته في الغُسل والوضوء والتطهير من الحيض والنفاس والتيمم.

أما الفصل الثالث: فقد تناولت فيه ترجيحاته في الصلاة والصوم والزكاة والاعتكاف.

وقمت بدراسة هذه الترجيحات دراسة مقارنه مع باقي المذاهب ثم رجحت ما رأيته راجحاً بحسب ما يقتضيه الدليل.

وأخيراً الخاتمة وقد أودعت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها خلال بحثي ثم المصادر والمراجع التي استخدمتها وصلى الله على تبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

* * *

ABSTRACT:

Thanks to God, I have completed writing my research, and this is a summary of what it contains. My study consists of an introduction, three chapters, a conclusion, sources and references.

As for the introduction, it includes the importance of the topic, the reasons for choosing it, the methodology of the research, and the plan.

In the first chapter: it contains the life of Imam Al-Ramli and his approach to weighting, and divides it into four sections, in which it deals with his life, his position, his request for knowledge, his elders, his death, the weighting formulas that he uses the previous studies of Imam Ibn Raslan, the owner of the butter system.

In the second chapter: It deals with his preferences in purity and divides it into four sections in which I, as a reseacher, deal with his preferences in washing, ablution and purification from menstruation, postpartum and ''tayammum''.

In the third chapter: I deal with its preferences in prayer, fasting, zakat and sanctums. I study these weightings in a comparative study with the rest of the sections. Then, I give preference to what I see most likely, according to what the evidence requires.

Finally, the conclusion in which I deposit the most important results that I reach during my research. Then, the sources and references that I used, and may God's peace and blessings be upon Muhammad and his family and companions all.

❊ ❊ ❊

المقدمة

ان الصلاة هي العلاقة بين الانسان ورب العزة والجلال اذ انها الاتصال المباشر بالله تعالى فلابد من ان الانسان يولي هذه العبادة اهميه كبيره ويتعرف على احكامها واركانها وسننها ومبطلاتها , وانما يكون ذلك من خلال دراسة ما بينه الله تعالى والنبي محمد (صلى الله عليه وسلم) ومن بعده الصحابة وال بيته الاطهار, وأئمة المذاهب ومن درس على نهجهم من الأئمة والفقهاء, حتى تلقى عباداتنا القبول من الله تعالى ومعرفة الراجح بين الأئمة للوقوف على راي كل مذهب في هذه المسائل .

اهمية البحث

تكمن اهمية البحث في بيان الفاظ الترجيح التي استخدمها الامام الرملي في باب الصلاة من خلال كتابه غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ودراستها وبيان اراء المذاهب فيها وادلتهم وبيان الراجح منها .

اهداف البحث:

يهدف البحث الى دراسة المسائل الفقهية التي رجحها الامام الرملي في باب الصلاة وعرضها، مبيناً في ذلك اراء المذاهب الاسلامية على هذه المسائل وادلتهم، من اجل نشر الفائدة الفقهية وبيانها للناس بطريقة استخدام الفاظ الترجيح .

منهج البحث:

اعتمدت الباحثة في معالجة قضايا البحث على عرض المسائل بطريقة عرض قول الامام الرملي (رحمة الله) وبيان اراء الفقهاء فيها مقارنتا في ذلك بين المذاهب الاسلامية ذاكراً الادلة واوجه الدلالة منها والردود عليها ان وجدت ثم الترجيح بحسب ما يتضح من قوة الادلة، واعتمدت الباحثة في جرد المسائل على كتاب غاية البيان شرح زبد ابن رسلان وكما اعتمدت الباحثة على اكثر من طبعة في بعض الاحيان للمصدر الواحد، وتكون البحث من مبحثين المبحث الاول : نبذه مختصرة في حياة الامام الرملي، والمبحث الثاني يتكون من اربعة مسائل، كما اعتمدت الباحثة على ذكر المصادر والمراجع في نهاية البحث.

حياة الرملي

أسمه:

محمد بنن أحمد بن حمزة الملقب بشمس الدين بن شهاب الدين الرملي الفقيه الشافعي المنوفي الانصاري الشهير بالشافعي الصغير.(١)

مولده:

ولد سنة (٩١٩هـ) في قرية المنوفية في القاهرة في جمهورية مصر العربية.(٢)

نسبه:

نسبة بالرملي نسبة إلى الرملة وهي قرية صغيرة قريبة من البحر بالقرب من مسجد الخضر (عليه السلام) من قرى المنوفية بمصر، وأيضاً يقال له الشافعي الصغير.(٣)

والدة:

هو أحمد بن حمزة الرملي، شهاب الدين: فقيه شافعي، من رملة المنوفية بمصر، توفي بالقاهرة، من كتبه (فتح الجواد شرح منظومة ابن العماد) في العفوات و(الفتاوى) جمعه إبنه شمس الدين الرملي، وشرح الروض لشيخ الاسلام، وكتب شرحاً في صفوة الزبد في الفقه وله مؤلفات أخرى، وجمع الخطيب الشربيني فتاويه، فصارت مجلداً وانتهت إليه الرئاسة في العلوم الشرعية بمصر، حتى صار علماء الشافعية تلامذته إلا ما ندر، إما تلامذته أو تلاميذ تلاميذه، كان يعظمه ويجله جميع علماء مصر توفى يوم الجمعة مستهلاً جماد الاخر، سنة (٩٥٧هـ) صلوا عليه في الأزهر، قال الشعراوي: وما رأيت قط في عمري جنازة أجمع فيها خلائق مثل جنازته، وضاق الجامع عن صلاة الناس فيه ذلك اليوم.(٤)

---

(١) ينظر: خلاصة الاثر، ٣م/٣٢٤، والبدر الطالع، ١٠٢/٢.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) ينظر: خلاصة الاثر، ٣م/٣٢٤، الاعلام للزركلي، ٧/٦.
(٤) ينظر: الكراكت السائرة للغزي، ٢/ ١٢٠-١٢١.

نشأته:

نشأ في القاهرة وكان فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى ولى افتاء الشافعية، وجمع فتاوى ابيه كان موظفاً في جامعة الأزهر، وشافعي المذاهب، وكان عالماً بالعقيدة، والفقه، والحديث، وكان من أهل السنة والجماعة، ومن علما القرن العاشر لقبه البعض بمجدد القرن العاشر(١)، وعلامة المحققين على الاطلاق وفهامة المدققين بالانفاق ووقع الاتفاق على المقالات بمدحه وهو استاذ الاساتيذ، واحد الاساطين العلماء محي السنة، وعمدة الفقهاء في الافاق حفظ القرآن، والبهجة وغيرها، وكلن عجيب الفهم جمع الله تعالى له بيت الحفظ، والفهم، والعلم والعمل وكان موصوفاً بمحاسن الاوصاف نشأ على الدين والتقوى، والصيانة وحفظ الجوارح ونقاء العرض، رباه والدة فأحسن تربيته، وه مرجع أهل مصر في تحرير الفتاوى، وجلس بعد وفاة والدة للتدريس فأقرأ التفسير والحديث والاصول والفروع والمعاني والنحو والبيان وبرز في العلوم النقلية والعقلية. (٢)

حكم الاذان والاقامة للمنفرد

اتفق الفقهاء غلى مشروعية الاذان والإقامة، للجماعة والمنفرد، سواء صلى في المسجد أو البيت أو المؤسسات الأخرى التي تقيم فيها الصلاة، وتكون الإقامة آكد من الاذان في ذلك.(٣)

قال الرملي: "وكما إن الاذان والإقامة سنتان للجماعة فهما سنتان للمنفرد و(لو) كان (بصحراء يقع) ذلك منه أو بلغه اذان غيره على الاصح"(٤).

(١) مجدد الاسلام، هو عالم أو مجموعة علماء يبعثهم الله على رأس كل (١٠٠سنة) لتجديد علوم الدين عن طريق الاجتهاد والاصلاح. ينظر: خلاصة الأثر، ٣٤٣/٣.

(٢) ينظر: خلاصة الأثر، ٣٤٢/٣، والبدر الطالع، ١٠٢/٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (ت ٥٧٨هـ)، ١٥٢/١، والذخيرة للقرافي (ت ٦٨٤هـ)، ٥٨/٢.

(٤) غاية البيان شرح زبد بن رسلان للرملي، ٩٠.

اختلف الفقهاء في حكم الاذان للمنفرد إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ان الاذان والإقامة لا يجبان وهما سنتان للمنفرد وهو رأي الجمهور في الحنفية[١]، والاصح عند المالكية[٢]، والشافعية[٣]، وعليه المذهب عند الحنابلة[٤]، والإمامية[٥]، والزيدية[٦]، والظاهرية[٧]، وهو ما رجحه الإمام الرملي[٨].

واستدلوا بذلك:

١- عن ابي هريرة - رضي الله عنه -: ((أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، فرد وقال: ارجع فصلِ، فأنك لم تصل. فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال: ارجع فصلِ فأنك لم تصلِ ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق، ما أُحسن غيره فعلمني، فقال: إذا قمت للصلاة، فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم أسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وأفعل ذلك في صلاتك كلها)) [٩].

وجه الدلالة:

ان النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أمر الاعرابي باركان الصلاة وواجباتها ولم يذكر الاذان أو الإقامة فدل على عدم وجوب الاذان والإقامة. [١٠]

٢-ما روي عن الاسود، وعلقمة[١١]، قالا: ((أتينا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - في داره، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا، قال: فقوموا فصلوا، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة)) [١٢].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (ت ٥٧٨هـ)، ١٥٢/١.
(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي، ٥٨/١.
(٣) ينظر: المجموع شرح المذاهب للنووي، ٩٣/٣.
(٤) ينظر: المغني لابن قدامة، ٤٧/٢.
(٥) ينظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للعاملي، ١٩٢/١.
(٦) ينظر: بيان الاحبار مختصر نيل الاوطار لابن المبارك، ١٧٢/١.
(٧) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم، ١٦٦/٢.
(٨) غاية البيان شرح زبد بن رسلان للرملي، ٩٠.
(٩) صحيح البخاري، كتاب الاذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم الحديث: ٧٥٧، ١٥٢/١.
(١٠) ينظر: المغني لابن قدامة، ٧٤/٢.
(١١) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفة ثقة ثبت فقيه، مات بعد الستين (٦٠هـ).
(١٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الايدي على الركب في الركوع، رقم

وجه الدلالة:

ان عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - صلى بهما دون اذان أو إقامة.

٣- ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ((إنه كان لا يقيم بأرض تقام فيها الصلاة))[١].

٤- ان مقصود الاذان حصل بأذان غيره[٢]، وإن الاذان لإسلام الناس كي يجتمعوا، وهذ غير متحقق هنا، فأشبه قوله (الصلاة جامعة)[٣]

القول الثاني:

ان الاذان والإقامة يجبان على المنفرد وهو رواية عن الحنابلة.[٤]

استدلوا بذلك:

١- عن مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - قال: اتيت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنال وصاحب لي، فلمّا أردنا الاقفال من عنده، قال لنا: ((إذا احضرت الصلاة، فأذنا، ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما))[٥]

وجه الدلالة:

ان الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - أمر بالأذان والامر يقتضي الوجوب.[٦]

المناقشة:

وقد رد على هذا الاستدلال بأنه قد يراد لمن كان خارج المصر كما جاء في بعض الروايات ((إذا انتما خرجتما فأذنا وأقيما))[٧] وهذا خارج موطن النزاع.

٢-عن عطا بن ابي رباح قال: دخلت مع علي بن الحسين - عليهما السلام - على جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - فحضرت الصلاة، فأذن وأقام.[٨]

الحديث: ٥٣٤، ٣٧/١.

(١) المصنف في الاحاديث والآثار، لأبن ابي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار التاج - لبنان، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، رقم الحديث: ٢٢٩٠، ١٩٩/١.

(٢) ينظر: المجموع شرح المذهب للنووي، ٩٣/٣.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي، ١٣٣/١.

(٤) ينظر: المبدع في شرح المقنع لأبن مفلح، ٢٧٥/١.

(٥) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من احق بالإمامة، رقم الحديث: ٦٧٤، ٤٦٦/١.

(٦) ينظر: المغني لأبن قدامة، ٧٣/٢.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الاذان، باب الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة، رقم الحديث: ٦٣، ١٢٨/١، عن مالك بن الحويرث

(٨) المصنف في الاحاديث والآثار لأبن ابي شيبة، رقم: ٢٢٨٤، ١٩٩/١.

القول الثالث:

ان الإقامة واجبة دون الاذان وهذا ما ذهب إليه بعض المالكية.(١)

استدلوا بذلك:

عن ابي هريرة - رضي الله عنه -: ((ان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، فسلم على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، فرد وقال: ارجع فصلِ، فأنك لم تصلِ، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، فقال: ارجع فصلِ فأنك لم تصلِ ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق ما أُحسن غيره فعلمني، فقال: إذا قمت إلى الصلاة، فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم أرفع حتى تعتدل قائماً، ثم أسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم أرفع حتى تطمئن جالساً، وأفعل ذلك في صلاتك كلها))(٢)

وجه الدلالة:

إن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أمر بالإقامة ضمن اركان الصلاة وواجباتها وشروطها، ولم يذكر الاذان فدل على وجوب الإقامة دون الاذان.

المناقشة:

ورد على هذا الاستدلال بأنه قد يكون محمولاً على الاستحباب لكونه أمره بالتشهد أيضاً وهذا الذكر مستحب.

الراجح:

ما يبدو لي أن اصحاب القول الاول هم اصحاب القول الراجح بمن قالوا بعدم وجوب الاذان والإقامة للمنفرد لقوة ما استدلوا به من أدلة ثابتة في الآثار، ودلالة المعقول الذي استدل به، وسلامتها من المعارضة.

حكم اعادة الفرض مع الجماعة لمن صلاها منفرداً

أن من ادى الفريضة منفرداً، ووجد جماعة، أستحب له أن يدخل مع الجماعة لتحصيل الفضل.(٣)

---

(١) ينظر: المدونة للإمام مالك - رحمه الله -، ١٦٠/١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الاذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم الحديث:٧٥٧، ١٥٢/١.

(٣) ينظر: تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي لأبو العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ٤/٢.

لما روي عن ابي ذر - رضي الله عنه - قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: ((كيف أنت إذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها؟)) قال: قلت فما تأمرني؟ قال: ((صل الصلاة لوقتها، فأن أدركتها معهم، فصلّ، فإنها لك نافلة))[١] وهذا باتفاق العلماء[٢]

قال الرملي: «(ينوي نيته مع الجماعة) أي ينوي المعيد بالمعادة الفرض لأنه إنما أعادها لينال ثواب الجماعة في فرض وقته وإنما ينال ذلك إذا نوى الفرض وهذا ما صححه الأكثرون والنووي في المنهاج تبعاً لأصله وهو المعتمد»[٣] لكنهم اختلفوا في الفريضة هل هي الصلاة الأولى؟ أم الثانية؟ **إلى قولين:**

القول الأول:

ان الصلاة الأولى تكون فرضاً والصلاة الثانية نفلاً، وهذا ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، وأكثر الشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والزيدية[٨]، والظاهرية[٩]، وهو ما رجحه الإمام الرملي[١٠].

استدلوا بذلك:

١- ما روي عن ابي ذر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -:

((كيف أنت إذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ أو يميتون الصلاة عن وقتها)) قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: ((الصلاة لوقتها، فأن أدركتها معهم، فصل، فأنها لك نافلة))[١١].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم اذا أخرجها الإمام، رقم الحديث: ٦٨٤، ٤٤٨/١.

(٢) ينظر: المجموع شرح المذهب للنووي (ت ٦٧٦هـ)، ٢٢٢/٤، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١، ١٦٣.

(٣) غاية البيان شرح زبد بن رسلان للرملي، ١١١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ٢٨٧/١.

(٥) ينظر: الذخيرة للقرافي، ٢٦٧/٢-٢٦٨.

(٦) ينظر: المجموع شرح المذهب للنووي، ٢٢٢/٤.

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة، ٧٣/٣.

(٨) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار للشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، ١٦٣.

(٩) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم، ٢٥/٢.

(١٠) ينظر: غاية البيان شرح زبد بن رسلان للرملي، ١١١.

(١١) سبق تخريجه.

وجه الدلالة:

هذا تصريح من رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ان الصلاة الثانية تكون النافلة والأولى هي الفريضة كما هو واضح من منطوق الحديث.

٢-عن يزيد بن الاسود العامري قال: شهدت مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - حجته، قال: فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في أخر المسجد لم يصليا معه، فقال: ((عليَ بهما)) فأتي بهما ترعد فرائصهما، قال: ((ما منعكما أن تصليان معنا)) قالا: يا رسول الله كنا قد صلينا

في رحالنا. قال: ((فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم اتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فأنهما لكما نافلة)) [١]

وجه الدلالة:

دل الحديث في ظاهر منطوقه ان الصلاة الأولى كانت فرض والثانية نفلاً لهما.

القول الثاني:

ان الصلاة الأولى نفلاً والثانية تكون فرضاً وهذا ما ذهب إليه الشافعية في القديم[٢]، والإمامية[٣].

استدلوا بذلك:

ما روي عن يزيد بن عامر - رضي الله عنه - قال: ((جئت والنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في الصلاة فجلست ولم ادخل معهم في الصلاة قال: فأنصرف علينا بوجهه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فرأى يزيد جالساً، فقال: ((ألم تسلم يا يزيد؟)) قال: بلى يا رسول الله، قد أسلمت، قال: ((وما منعك ان تدخل مع الناس في صلاتهم.)) قال: أني كنت صليت في منزلي وأنا أحسب ان قد صليتم، فقال: إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت فلتكون لك نافلة ، وهذه مكتوبة)) [٤].

---

(١) مسند الإمام أحمد، حديث يزيد بن الاسود العامري، رقم الحديث: ١٧٤٧٤، ١٨/٢٩. قال شعيب الارناؤوط في هامش تحقيقه إنه صحيح.

(٢) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، ٣٤٣/١-٣٤٤.

(٣) ينظر: من لا يحضره الفقيه، ٣٠٧/٢.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي - ط العلمية، جماع ابواب الخشوع في الصلاة، باب من قال الثانية وفيه نظر، رقم الحديث: ٣٦٤٧، ٤٢٩/٢.

وجه الدلالة:

دل منطوق الحديث أن الأولى نافلة والصلاة الثانية فريضة.

المناقشة:

أن هذا الحديث قد ضعفه النووي، قد ثبت بالروايات الصحيحة ان الأولى فريضة والثانية نفل[١] قال البيهقي: "حديث يزيد بن الاسود أثبت منه وأولى"[٢].

الراجح:

مما يبدو لي بعد استعراض ادلة القولين ومناقشتها فأن الرأي الراجح هم اصحاب القول الأول ممن قال بأن الصلاة الأولى فرض والثانية نفل، لقوة ما استدلوا به من أدلة من حيث السند. والله اعلم.

كيفية رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام

رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام من سنن الصلاة وهذا باتفاق العلماء[٣]، لما روى أبن عمر - رضي الله عنهما - (أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - « كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع»).[٤]

إلا أن الزيدية قالوا لا يرفع يديه عند تكبيرة الاحرام أو غيرها[٥]، والزيدية لا يعتد بهم في الاجماع كما ذكره النووي في كتابه المجموع.[٦]

أما الظاهرية عندهم رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام قالوا في ايجابه للصلاة فرضاً.[٧] لكن اختلفوا الفقهاء في كيفية رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام.

قال الرملي: «**(مكشوفة) أي: بين كتف الكفين عند الرفع أي: حال كون كل من كفيه مكشوفة (وفرق الاصابع) تفريقاً وسطاً (ويبتدي التكبير) ندباً (حين رفع) أي يديهَ بأن يبتدئه مع إبتداء تحرمه ونهيه مع إنتهاءه كما صححه في التحقيق وشرحي المهذب والوسيط وهو**

(١) ينظر: تحفة الاحوذي للمباركفوري، ٤٤٧/١

(٢) فتح الغفار جامع الاحكام سنة نبينا المختار، للحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرباعي الصنعاني (ت ١٢٧٦هـ)، تحقيق: مجموعة بأشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، ط١، ١٣٢٧هـ، ٥٤٦/١.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٣٠٥/٣.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الاذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، رقم الحديث: ٣٧١، ١٤٨/١.

(٥) ينظر: آيات الاحكام في الحلال والحرام للهادي إلى الحق، ٧٧/١.

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب، ٣٠٥/٣.

(٧) ينظر: المحلى لأبن حزم، ٢٦٥/٢.

المعتمد»[١] اختلفوا إلى عدة اقوال في كيفية رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام.

القول الأول:

إن رفع يديه لتكبير حذو منكبيه وهذا ما ذهب إليه الشافعية[٢]، والإمامية[٣]، والظاهرية[٤]، وما رجحه الإمام الرملي[٥].

استدلوا بذلك:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - (أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا أفتتح الصلاة).[٦]

وجه الدلالة:

يراد بحذو منكبيه أن تكون اطراف اصابعه محاذية أعلى أذنيه، ابهاماه تحاذي شحمتي أذنيه وراحتاه محاذيه لمنكبيه ويفرق اصابعه وسطاً[٧]، مع ابتداء التكبير مع الرفع سواء انتهى التكبير مع الرفع أولاً.[٨]

القول الثاني:

ان تكون ابهاميه محاذية لشحمتي اذنيه ورؤوس اصابعه فروع اذنيه وتكون باطن كفيه مستقبله القبلة وأصابعه تكون منشورة فأن استقر وضع الرفع كبر، فيكون الرفع قبل التكبير، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[٩]. وان ترك رفع اليدين وأعتاد على ذلك يأثم ليس لنفس الترك بل لأنه استخف بسنة داوم عليه الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم -.

واستدلوا بذلك:

١- عن أبن حجر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: ((يا وائل بن حجر، إذا صليت فأجعل يديك حذاء أذنيك))[١٠].

---

(١) غاية البيان شرح بن رسلان للرملي، ٩٤.

(٢) ينظر: الأم للشافعي (ت ٢٠٤هـ)، ١٢٦/١، وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (ت ٦٧٦هـ)،٢٣١/١ .

(٣) ينظر: غاية البيان شرح زبد بن رسلان، ٩٤.

(٤) ينظر: وسائل الشيعة للعاملي، ٢٦/٦.

(٥) ينظر: المحلى لأبن حزم، ٢٦٥/٢.

(٦) تم تخريجه مسبقاً.

(٧) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي، ٣٠٦٤/٩٣.

(٨) ينظر: غاية البيان شرح زبد بن رسلان للرملي، ٩٤.

(٩) ينظر: التجريد للقدوري، ٤٧٦/١.

(١٠) مجمع الزوائد ونبع الفوائد، لأبو الحسن نور الدين علي بن ابي بكر سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، كتاب الصلاة، باب التكبير، رقم الحديث: ٢٥٩٤٠، ١٠٣/٢، فيه

٢- عن مالك بن الحويرث - رضي الله عنه -: ((أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع)) فقال: ((سمع الله لمن حمده)) فعل مثل ذلك.(١)

وجه الدلالة من الروايتين:

أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - رفع يديه حتى حاذى بأذنيه ولنا في رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قدوة يهتدى به.(٢)

القول الثالث:

أنه يرفع يديه عند شروعه للإحرام، ويكره رفعهما قبل أو بعد التكبير، والرفع يكون بظهور يديه إلى السماء وبطونها إلى الارض ويكون رفعهما حذو المنكبين وهذا ما ذهب إليه المالكية.(٣)

استدلوا ببذلك:

١- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -((كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- إذا للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر...))(٤)

وجه الدلالة:

رفع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يديه اثناء شروعه بالتكبير حذو منكبيه.

القول الرابع:

أن يرفع المصلي يديه برؤسهما حذو المنكبين، ويستقبل ببسطونهما القبلة، ويكون اليدان حال الرفع مضمومة الاصابع وابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة.(٥)

امرأة مجهولة (ميمونه بنت حجر) قال الطبراني: لا أعرفها و وبقية رجاله ثقات.

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، رقم الحديث: ٣٩١، ٢٩٣/١.

(٢) ينظر: التجريد للقدوري، ٤٧٦/١.

(٣) ينظر: المدونة للإمام مالك (رحمه الله)، ١٦٥/١.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام، رقم الحديث: ٣٩٠، ٢٩٢/١.

(٥) ينظر: المغني لأبن قدامة، ٣٣٩/٢-٣٤٠.

استدلوا بذلك:

عن ابي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً.(١)

وجه الدلالة:

أن الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - ضم أصابعه عند رفعهما في التكبير.(٢)

الراجح:

ما يبدو لي والله أعلم أن أصحاب القول الأول هم أصحاب الرأي الراجح لقوة ما استدلوا به وذهبنا إلى ما رجحه الإمام الرملي.

صيغة التشهد الأخير وبيان افضلها

لقد وردة عدت صيغ للتشهد ثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ويؤتى بإحدى هذه الصيغ في التشهد الأول والتشهد الثاني إلا إنه يزيد بعد التشهد الثاني الصلاة على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - والدعاء بما شاء.

واتفق العلماء على الاعتداد بكل واحدة من صيغ التشهد الواردة عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - من طرق الصحابة الثلاثة - رضي الله عنهم - وهم: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود.(٣)

قال الرملي: «قال النووي واثبات أل في السلام أفضل من تركها لكثرته في الأخبار وكلام الشافعي ومقتضى كلام الرافعي أنه لا يكفي وأن محمداً رسوله وصرح به النووي في مجموعه وغيره لكن في الروضة أنه يكفي ورجحه السبكي وغيره وهو المعتمد»(٤)

(١) سنن ابو داود- ت الارنؤوط، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، رقم الحديث:٧٥٣، ٦٨/٢، حديث اسناده صحيح.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة، ٣٤١/١.

(٣) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء ليحيى بن (هُبيرة) بن محمد بن هبرة الذهبي الشيباني، أبو المظفر، عوف الدين (ت ٦٥٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ١١٩/١.

(٤) غاية البيان شرح زبد بن رسلان للرملي، ٨٨.

أختلف الفقهاء في اختيار إحدى الصحيح في التشهد الأخير كما يلي:

القول الأول:

إن أفضل التشهد هو ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يعلمنا التشهد كما يعلمنا السور من القرآن فكان يقول: ((التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عبادنا الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله))[١] وهذه الصيغة إختارها الشافعية[٢]، والظاهرية[٣]، وما رجحه الإمام الرملي[٤]

استدلوا بذلك:

١- قال تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور:٦١]

وجه الدلالة:

إن لفظ ((المباركات)) وافق قوله تعالى: ﴿مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ فكان الافضل تشهد ابن عباس - رضي الله عنهما - عندهم.[٥]

٢-لتأخر تشهد ابن عباس - رضي الله عنهما - عن تشهد ابن مسعود - رضي الله عنهما - ولقوله: ((كان النبي يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن)) ولو تشهد بما رواه ابن مسعود - رضي الله عنهما - أو تشهد عمر الخطاب - رضي الله عنه - جاز لان خلافهم كان في الأولوية.[٦]

٣- إثبات (أل) في تشهد أبن عباس - رضي الله عنه - كان أفضل من تركها لكثرتها في الأخبار وزيادته وموافقته لسلام التحلل.[٧]

القول الثاني:

إن أفضل التشهد ما علمه الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - لعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - قال: ((كنا نقول التحية في الصلاة، ونسمي ويسلم بعضنا على بعض، فسمعه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال: قولوا: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله،

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم الحديث: ٤٠٣، ٣٠٢/١.
(٢) ينظر: الأم للشافعي (ت ٢٠٤هـ)، ١٤٠/١، وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (ت ٦٧٦هـ)، ٢٦٣/١.
(٣) ينظر: المحلى لإبن حزم، ٣٠٣.
(٤) ينظر: غاية البيان شرح زبد بن رسلان للرملي، ٨٨.
(٥) ينظر: غاية البيان شرح زبد بن رسلان للرملي، ٨٨.
(٦) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، ٢٦٣/١.
(٧) المصدر نفسه.

وأن محمداً عبده ورسوله، فإنكم إذا فعلتم ذلك، فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض))[١]، وهذه الصيغة إختارها الحنفية[٢]، والحنابلة[٣]، والزيدية[٤].

استدلوا بذلك:

١- إن السلام في تشهد ابن مسعود - رضي الله عنهما - في (أل) وهما الاستغراق، وفيه العطف بواو العطف وهو أشهر في كلام العرب.[٥]

٢- إن رواية ابن مسعود - رضي الله عنهما - اتفق على روايتيه جمع من الصحابة، وأصح اسناداً، وأكثر رواة فتكون أولى.[٦]

وان تشهيد غيره جاز لأن الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - عندما علمه الصحابة - رضي الله عنهم - مختلفاً دل على جواز الأخذ بالجميع، كقراءات المصحف المختلفة.[٧]

القول الثالث:

إن أفضل التشهد تشهد عمر الخطاب - رضي الله عنه - وهو: ((التحيات لله، الزكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله))[٨] وهذه صيغة التشهد إختارها المالكية[٩].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب من سمى قوماً أو سلم في الصلاة على غيره مواجهه وهو لا يعلم، رقم الحديث: ١٢٠٢، ٦٣/٢.

(٢) ينظر: الاصل المعروف بالمبسوط لأبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، ادارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، ٩/١، والحجة على أهل المدينة لمحمد الشيباني ١٣٠/١.

(٣) ينظر: المغني لأبن قدامة ٢٢٠/٢.

(٤) ينظر: بستان الاحبار مختصر نيل الاوطار لفيصل آل مبارك ٢٨٣.

(٥) ينظر: المغني لأبن قدامة ٢٢٢/٢.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) ينظر: المغني لأبن قدامة ٢٢٢/٢.

(٨) السنن الكبرى للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، كتاب الصلاة، جماع ابواب صيفة الصلاة، باب من قدم كلمتي الشهادة على كلمتي التسليم، رقم الحديث: ٢٨٣٨، ٢٠٥/٢، حديث صحيح على شرط مسلم، ينظر: البدر المنير في تخريج الاحاديث والآثار الواقعية في الشرح الكبير لأبن الملقن، ٢٥/٤.

(٩) ينظر: المدونة لمالك بن أنس - رحمه الله -، ٢٢٦/١.

استدلوا بذلك:

إن عمر - رضي الله عنه - عندما قال وهو على المنبر لم ينكره أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - فجرى مجرى الخبر المتواتر، وكان ذلك إجماعاً.(١) وبان له أن يأتي بأي تشهد أراد لأن الخلاف بين الأئمة خلاف على الأولوية.

الاعتراض على هذا الاستدلال:

قال محمد بن الحسن - رحمه الله - اختلف الناس في التشهد ولي في التشهد أوثق مما ورد عن ابن مسعود - رضي الله عنهما - لأنه رواه عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وكان يكره أن يزيد أو ينقص فيه حرفاً وقد قيل له قل بسم الله قال: (قل) التحيات لله كراهية الزيادة أو النقصان.(٢)

الراجح:

إن الخلاف الذي حصل في اختيار صيغة التشهد عند الفقهاء إنه خلاف الأولى لأن كل الصيغ وردت عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عندما علمها للصحابة - رضي الله عنهم - دل على جواز الجمع.(٣) والراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول بأن تشهد ابن عباس - رضي الله عنهما - وهو الأفضل والاولى بالأخذ لقوة ما استدلوا به من الكتاب الكريم والسنة والمعقول. والله أعلم.

* * *

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي، ٢٥١/١.
(٢) ينظر: الحجة على أهل المدينة لمحمد الشيباني، ١٣٠/١-١٣١.
(٣) ينظر: المغني لابن قدامة، ٢٢٢/٢.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.
٢- إختلاف الأئمة العلماء، الوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني سنة الولادة ٤٩٩هـ/ سنة الوفاة ٥٦٠هـ، تحقيق السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، مكان النشر لبنان / بيروت.
٣- الاستبصار فيما اختلف نت الاخبار لشيخ الطابقة اي جعفر الطوسي، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، ط٤، دار الكتب الاسلامية.
٤- الأصل المعروف بالمبسوط، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.
٥- الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٦- ايات الاحكام في الحلال والحرامني، للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحين بن القاسم بن ابراهيم ت(٩٨هـ)، جمع وترتيب الي الحسن علي بن أحمد، تحقيق: د. المرتضبن زيد المحطوري الحسني، مكتبة بدر للطباعة، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م،
٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن حمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٨- بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، المؤلف: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٩- التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (٤٢٨هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د محمد أحمد سراج، أ.د علي جمعة محمد ، دار السلام - القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١٠- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
١١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه =

صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.

١٣- الحجة على أهل المدينة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب - بيروت، ط٣، ١٤٠٣.

١٤- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: (جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.

١٥- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للشيخ زين الدين العاملي الشهيد الأول (ت ٩٦٦هـ)، تحقيق: مجمع الفكر الاسمي.

١٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٧- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

١٨- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني سنة الولادة ١١٧٣/ سنة الوفاة ١٢٥٠، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٠٥، مكان النشر بيروت.

١٩- غاية البيان سرح زبد بن رسلان، لشمس الدين محمد بن ابي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٢٠- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان محمد بن أحمد الرملي الأنصاري سنة الولادة ٩١٩/ سنة (الوفاة ١٠٠٤)، تحقيق: دار المعرفة، بيروت.

٢١- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، المؤلف: الحسن بن أحمد بن يوسف بن

محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى : ١٢٧٦هـ)، المحقق : مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٧ هـ.

٢٢- لسنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٣- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٤- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٥- مجمع الزوائد - الهيثمي]، الكتاب: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ.

٢٦- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٢٧- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٨- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٩- مسائل في الفقه المقارن للدكتور هاشم جميل عبد الله، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، طبع على نفقة جامعة بغداد.

٣٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، سنة الولادة ١٦٤/ سنة الوفاة ٢٤١، الناشر مؤسسة قرطبة، مكان النشر مصر.

٣١- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٢- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر:

١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٣٣- من لا يحضره الفقيه، للشيخ الجليل الاقدم الصدوق ابو جعفر محمد بن بابوية (ت ٣٨١هـ)، مؤسسة الاعلى للمطبوعات، بيروت - لبنان.

* * *